

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى الأمر الملكي رقم ٨٧ لسنة ١٩٢٨ بالترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس ببندر تلا - مديرية المنوفية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

المادة :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم وإعادة بناء كنيسة الطائفة بمدينة تلا - محافظة المنوفية والمرخص بها بالأمر الملكي رقم ٨٧ لسنة ١٩٢٨ المشار إليه وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك